

21269 - خرجت من البيت هرباً من ضرب زوجها

السؤال

ما حكم الشرع في نظركم في امرأة تبلغ الخامسة والستين من عمرها ومنذ أن تزوجت بزوجها وعمرها 14 عاما وهي تعاني من سوء عشرته لها وضربه إياها وإهانتها أمام أولادها وأمام الآخرين وطردها من البيت دائما وهي مع ذلك صابرة ومحتسبة وتلبي جميع طلباته التي لا تنتهي مع أنها تعاني من أمراض في القلب والدم مع نصح الأطباء لها بالراحة التامة وعدم إجهاد نفسها ولكن في الآونة الأخيرة زاد هذا الزوج من إيذاء هذه المرأة وأهانها أمام ضيوفها وضربها وطردها من البيت فما كان منها إلا أن تركت له البيت وجلست عند أولادها مع العلم أنه لا يعطيها من المال ما يكفيها فما رأي فضيلتكم في هذه القضية وهي الآن لا تريد العودة إليه وهو لا يريد لها ولم يعترف بخطئه عليها... فهل عليها شيء إذا هي لم ترجع إذا طلب رجوعها , وما نصيحتكم لهما , وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم على الزوجة ان تطلب الطلاق من غير سبب ، كما يحرم عليها أن تخرج من بيتها من غير سبب بغير إذن زوجها ، لكن إذا تضررت في البقاء في بيت زوجها أو في عصمته فلها أن تطلب الطلاق ، ولها أن تخرج من البيت إلى أهلها لكي تتخلص من أذى الزوج وضربه لها ، وعلى الزوج أن يتقي الله فيما استرعاه الله إياه ، ووصى النبي عليه الصلاة والسلام بالنساء خيرا ، وقد أمر الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام بالمعاشرة بالمعروف ، وعلى كل حال إذا كان أذى الزوج مستمرا فلها أن تطالب بفسخ النكاح ، وعليه أن يجيب طلبها أو يتوب إلى الله ويكفّ أذاه عنها ..